mroftalp htehaB ni knil muideM

023 - شرح سنن أبي داود : باب التيمم - الحديث 023 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. قال ابو داوود علينا وعليه رحمة الله - 00:00:00

حدثنا محمد ابن احمد ابن ابي خلف ومحمد ابن يحيى النيسابوري في اخرين قالوا حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله ابن بن عبدالله عن ابن عباس عن عمار ابن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس - 00:00:20

الجيش ومعه عائشة. فانقطع عقد لها من جزع ضفار الناس ابتغاء عقدها. ذلك حتى اضاء الفجر. وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهما. فانزل الله تعالى ذكره على - 00:00:50

الله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهير بالصعيد الطيب. فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم. ولم يقبضوا من التراب شيئا. فمسحوا بها - 00:01:20

وجوههم وايديهم الى المناكب. ومن بطون ايديهم الى الاباط. زاد يحيى في حديثه. قال ابن شهاب في ولا يعتبر بهذا الناس. قال ابو داوود ابو داوود لم اورد الطرق الثلاث قال قلت ذلك رواه ابن - 00:01:40

اسحاق قال فيه عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكر يونس. ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابيه عن عمار وكذلك قال ابو اويس - 00:02:00

فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه مرة قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعه من الزهري ولم يذكر احد - 00:02:20

منهم الضربتين الا من سميت. اذا هذا الحديث قد حصل فيه اضطراب في الضربتين. وقد حصل فيه اضطراب ما يتعلق باينا الى اين يصل المسح. وهذا الحديث مما اضطرب فيه راويه متنا واسنادا - 00:02:40

ولم يترجح شيء من الوجوه لماذا؟ لانعدام المرجح. ولذلك انت لما تقرأ في السند ابن شهاب عن ابن عبد الله عن ابن عباس عن عمار يعني ظاهر ظاهره الصحة الا ان الزهرية قد اضطرب فيها - 00:03:00

فرواه بطرق مختلفة. فقد اخرجه احمد وابو داوود كما هنا. والبيهقي في المعرفة والنسائي في المجتمع وفي الكبرى وابن الجارود. وابو يعلى والطحام في شرح المعاني والشاشي في مسنده والبيهقي في السنن الكبرى والواحدي في اسباب نزول القرآن. والحازم في الاعتبار - 00:03:20

وابن عبدالبر في التمهيد من طريق صالح ابن كيسان عن الزهري بهذا المتن. واخرجه في شرح معاني الاثار الجزء الاول صحيفة مئة واحدى عشرة. من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب - 00:03:50

عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمار ابن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوه حتى اصبحوا. وليس مع القوم ماء فنزل - 00:04:10

رخصته في التيمم بالصعيد. فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهر ايديهم الى المناكب وباطنها الى الاباط. وهذه الرواية فيها زيادة وظاهر ايديهم وقد توبع صالح على الرواية الاولى فقد اخرجه ابو يعلى برقم الف وستمائة وتسعة

والف وست مئة واثنين وخمسين - 00:04:30
قال حدثنا القواريري قال حدثنا يوسف ابن خالد قال حدثنا عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان عمار ابن ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا وجوهنا وايدينا الى - 00:05:00
بالتراب. وهذا اسناد تالف. يوسف بن خالد السمتي قال عنه البخاري في كتابه الضعفاء عنه. ونقل المزدي في تهذيب الكمال عن يحيى ابن معين انه قال فيه ضعيف. وقال مرة اخرى كذاب خبيث - 00:05:20
عدو الله رجل سوء. نعم. واخرجه البزار في مسنده رقم الف وثلاث مئة وثلاثة وثمانين وابو يعلى في مستدف رقم الف ست مئة وثلاثين والطحاوي في شرح المعاني من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة - 00:05:40
عن عبد الله ابن عباس عن عمار ابن ياسر قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالصعيد. اذا لم نجد الماء قال فضربنا باليدين بالصعيد للوجه فمسحناه مسحة واحدة. قال ثم ظربنا ظربة اخرى لليدين فمسحناهما - 00:06:00
بها الى المنكبين ظهرا وبطنا. وهاتان روايتان متحدتا المخرج الا انهما وافترقتا في المتن. فكما تقدم ان الرواية الاولى اعني رواية صالح جاء فيها التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين في - 00:06:20
حين جاءت الرواية الثانية اعني رواية ابن اسحاق بذكر ضربتين الاولى للوجه والثانية لليدين. وايضا جاءت الرواية الثانية بزيادة بتفصيل المسح وذلك قوله ظهرا وبطنا. اذا هذه اوجه رؤية عن الزهري. ورؤي وقد روى الزهري هذا الحديث باسناد اخر - 00:06:40
واخرجه الشافعي في مسنده. ورقم ست وثمانين ومن طريقه البيهقي في المعرفة. واخرجه ايضا وابن ابي عاصم في الاحادي والمثاني والبزاق من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله - 00:07:00
عبد الله عن ابيه عن عمار ابن ياسر قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب طبعا هذه رواية مختصرة وقد اختلف يعني اختلف هذا الحديث على سفيان فكما تقدم انه اسنده عن عبد الله ابن عتبة عن عمار بفي - 00:07:20
واخرجه ابن ماجة والطحاوي في شرح المعاني من طريق سفيان ابن عيينة عن عمر ابن دينار عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابيه عن عمار واخرجه ابن المنذر في الاوسط من طريق الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال - 00:07:40
قال تيممنا الى المناكب موقوفا. قال ابن عبد البر في التمهيد واضطرب ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث في اسناده ومتنه. وهذا الحديث عن عمار في التام الى المناكب كان في حين نزول اية التيمم في قصة عائشة - 00:08:00
اذا ايها الاخوة هذا الاضطراب بينته الروايات المختلفة عن سفيان فيما بينه يعني فيما بينه وبين الزهر اولا والرفع والوقف. اما اسناد الحديث عن عبد الله ابن عتبة عن عمار فانه توغل. فقد اخرجه - 00:08:20
مسائل والطحاوي في شرح المعاني والشاشي وابن حبان والبيهقي وابن عبد البر من طريق مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بنحو رواية سفيان. واخرجه من طريق ابي اويس عن الزهري ان عبيد الله - 00:08:40
عن ابيه عن عمار وقد ذهب اهل العلم يعني بعض اهل العلم الى تصحيح الطريقين اعني طريق عبيد الله بن بالله عن ابيه وطريق عبيد الله عن عبدالله بن عباس. فقال النسائي عقب ثلاث مئة وواحد وكلاهما محفوظة. وقد - 00:09:00
روي عن الزهري لون اخر. فقد اخرجه عبدالرزاق ومن طريقه احمد ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ومن طريق عبد الرزاق اخرجه ايضا ابو يعلى وابن المنذر في الاوسط عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان عمار بن ياسر - 00:09:20
هذا وجه ثالث. فذكره وذكر فيه ضربتين. اذا ايها الاخوة بظرب هذا الطريق مع بقية طرق والحديث يتبين للناظر الفهم اضطراب الزهري في رواية الحديث. فانه اسقط البساط فيما بين عبيد الله وعمار. فضلا عن - 00:09:40
انه عاد الى جعل التيمم ضربتين. ثمان هذا الطريق معلول بالانقطاع لان عبيد الله لم يسمع من عمار. قال في تحفة الاشراف ولم يدركهم بينهما رجل. قال في تهذيب الكمال بعد ان ذكر عمارا ضمن شيوخ عبيد الله مرسل - 00:10:00
وقال الزيلعي في نصب الراية هو منقطع فان عبيد الله بن عبدالله لم يدرك عمار ابن ياسر وقد روي هالحديث عن معمر من طريق

اخر. اخرجه الشافعي في مسنده رقم سبع وثمانين بتحقيقه. ومن طريقه البيهقي - 00:10:20
المعرفة طبعا جميع احاديث مسند الشافعي تجدها في المعرفة من طريق يعني يرويها البيهقي من طريق الشافعي. والحازمي في الاعتبار قال الشافعي اخبرنا الثقة ان معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابيه عن عمار ابن ياسر قال كنا مع النبيين - 00:10:40
صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت اية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وهذا الحديث بهذا الاسناد معلول سندا ومتنا. وجهة اعلانه ان فيه راو مبهم وهو شيخ الشافعي. اما اعلان متنه فان - 00:11:00
المبهم خالف عبد الرزاق في سياقة متن هذا الحديث. وذلك في ان عبد الرزاق ذكر فيها ضربتين في حين اختصره هذا الرائد فجعله ضربة واحدة ليزداد ضعف هذا الحديث على ما فيه من ضعف واختلاف. ورواه ابن ابي ذئب مختلف عليه فقد اخرجه الطيارسي - 00:11:20
ومن طريقه البيهقي من طريق ابن ابي دب يعني رواه الطيار وسعد ابن ابي ذر عن الزهري عن عبيد الله عن عمار ابن ياسر قال هلك عقد لعائشة فذكره. وجاء فيه قال عبيد الله وكان عمار يحدثه. ان - 00:11:40
فاتفقوا يومئذ يمسحون باكفهم الارض. فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون ضربة اخرى فيمسحون بها ايديهم الى المناكب والاباط ثم يصلون. قال البيهقي عقب هذا الحديث والبيهقي كثيرا ما يتكلم عن عدد الاخبار. قال وكذلك رواه معمر ابن راشد ويونس ابن يزيد الايدي والليث ابن سعد وابن اخي الزهري وجعفر بن برقان عن الزهري - 00:12:00
عن عبيد الله بن عبد الله بن عنار وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما حفظها ابن ابي ذر حتى الحمل يكون على الزهري. قلت وتوبع الطيابسي على هذه الرواية. فقد اخرجه احمد من طريق حجاج وهو ابن وهو ابن - 00:12:30
محمد المصيصي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عن عمار ابن ياسر ابن ابي يقضان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلك عقد لعائشة. فاقام رسول الله صلى الله عليه - 00:12:50
وسلم حتى اضاء الفجر فتغيظ ابو بكر على عائشة. فنزلت عليهم الرخصة في المسح بالصعودات فدخل عليها ابو بكر فقال انك لمباركة لقد نزل علينا فيك رخصة فضربنا بايدينا لوجوهنا - 00:13:10
بايدينا ضربة الى المناكب والاباط. طبعا مقتضى هذا النص ان الكلام هنا للصديق. وان عمارا لما ذكر الواقع بتفاصيلها الا ان الراجح ان عمار هو الذي روى قصة التيمم وهو كذلك وروى كيفية التيمم. وعلى هذا - 00:13:30
فيعلل الحديث بوهم حجاج بن محمد المصطيسي. وخالفهما اعني الطيارسي وحجاج يزيد ابن هارون فرواه عند ابي يعلى والطحاوي في شرح المعاني والشاشي عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار ابن ياسر - 00:13:50
فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة. فطلبوه حتى اصبحوا. وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض. فمسحوا بها وجوههم. وظاهر ايديهم - 00:14:10
وباطنها الى الاباء. مما تقدم يتبين ان طريق ابن ابي ذئب مضطرب. لانه رواه على ثلاثة اوجه. رواية ذكر فيها ضربة واحدة. ورواية ذكر فيها ضربتين. ورواية اخرى جعل الراوي لتلك الحادثة - 00:14:30
الصديق زيادة على ان عامة الطرق منقطعة فيكون الحديث ضعيفا لاضطرابه وانقطاعه. وايضا روي حديث ابن وجه اخر اخرجه ابن ماجة برقم خمس مئة وخمسة وستين. من طريق الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد - 00:14:50
بن عبدالله عن عمار ابن ياسر انه قال سقط عقد عائشة. فتخلفت للتماسه. فانطلق ابو بكر الى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس فانزل الله الرخصة في التيمم. قال فمسحنا يومئذ الى المناكب - 00:15:10
فانطلق ابو بكر الى عائشة. فقال ما علمت انك لمباركة. واخرجه احمد وابو داوود كما تقدم قبل حديثين ابن ماجة من طريق يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة حدثهم. عن عمار ابن - 00:15:30
ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا

وجوههم مسحة واحدة. ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى. فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب - 00:15:50
اباط من بطون ايديهم. اذا من خلال ما تقدم يتبين ان الرواة المعروفين بالرواية عن الزهري اختلفوا في اسناد هذا الحديث. فمنهم من قال عنهم عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار. ومنهم من قال عنهم - 00:16:10
عن عبيد الله عن ابيه عن عمار. ومنهم من قال عنه عن عبيد الله عن عمار. ومنهم من ارسله ومنهم من ذكر ضربة واحدة ومنهم من ذكر ضربتين فهذا الاختلاف يعد من قرائن رد هذا الحديث. وحمل الاضطراب في ذلك عن الزهري. وان عامة - 00:16:30
الرباط اجتمعت طرائن قبول روايتهم عنه وظهر ما يبرئ ساحتهم من الوهم والخلل. وقد حاول بعض اهل العلم تأويل هذا الحديث لرد ما اعتراه من اضطراب. قال الاثرم فيما نقله الزي الاعيوفي نصب الراية الجزء الاول صحيفة ست وخمسين ومئة. ان - 00:16:50
ما حكى فيه فعلهم دون النبي صلى الله عليه وسلم كما حكى في الاخر. انه اجنب فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن حبان عقب الف وثلاث مئة وعشرة. كان هذا الحديث نزل اية التيمم قبل تعليم النبي - 00:17:10
صلى الله عليه وسلم عمارا كيفية ثم علمه ضربة واحدة للوجه والكفين لما سأل عمار النبي صلى الله عليه وسلم عن تيمية وهذا كله يشكل عليه ما جاء في بعض الروايات فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم - 00:17:30
وقد ذهب بعض اهل العلم الى تضعيف هذا الحديث فقال الزهري فيما نقله احمد. وابو داوود عقب الحديث كما مر ولا بهذا الناس. نعم. ولا يغتر بهذا الناس طبعا النسخة التي عندي ولا يعتبر بهذا الناس. عاد نعم - 00:17:50
لكن النقل شيء وهو في سنن ابي داوود شيء اخر. قال ابو داوود عقبه فكذلك رواه ابن اسحاق ابن اسحاق قال فيه عن ابن عباس وذكر الضربتين كما ذكر يونس وراه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك اذا هذا هو كل اعلان الخبر. الترمذي اذا قال عقب - 00:18:20
مئة واربعة واربعين فضعف بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم الوجه والكفين. لما روى عنه حديث المناكب قال اسحاق ابن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح. وحديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط ليل - 00:18:40
ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين. لان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك. وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين. والدليل على ذلك ما افتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه - 00:19:00
الكفين ففي هذا الدلالة انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الزهري عقب حديث الف وثلاث مئة واربعة وثمانين. وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الزهري. عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار فتابع ابن اسحاق - 00:19:20
غير واحد عن الزهري عن عبيد الله ولم يقل عن ابن عباس عن عمار ورواه بعض اصحاب الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابيه عن عمار بغير هذا اللفظ - 00:19:40
وقال الطحاوي في شرح معاني الاثار عقب ست مئة واثنتين وخمسين. فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا غير انهما غير انهم جميعا قد نفوا ان يكون قد بلغ المنكبين والابطين. فثبت بذلك انتفاء - 00:19:50
روي عنه في حديث عبيد الله عن ابيه او ابن عباس وثبت احد القولين الاخرين. طبعا النصوص كثيرة عن اهل العلم وابن رجب يعني له ايضا كلام في هذا الحديث. لكن على تقدير - 00:20:10
فيه من صححه يعني يكون الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم اصحابه التيمم على هذه الصفة. التي فيها المنكبين او لا باب وانما فعلوه عند نزول الاية لظنهم ان طبعا على تقدير تصحيح من صححه. فعلوه عند نزول الاية - 00:20:30
ظنهم ان اليد المطلقة تشمل الكفين والذراعين والمنكبين والعظدين. ففعلوا ذلك احتياطا. كبرت معك عمار بالارض حينما اجنب وظن ان تيمم الجنب يعم البدن كله كل اه كالغسل. تم بين النبي صلى الله عليه وسلم التيمم بفعله - 00:20:50
وقوله التيمم للوجه والكفين. فرجع الصحابة كلهم الى بيانه صلى الله عليه وسلم. ومنهم عمان رأوا الحديث فانه افتى ان التيمم

ضربة للوجه والكفين كما رواه حصين عن ابي مالك عنه. وهذا الجواب طبعا ذكره اسحاق ابن وغيره من الائمة - 00:21:10
ثانيا ما قاله الشافعي وانه ان كان ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ لان عمارا اخبر ان هذا اول تيمم كان حين نزلت اية التيمم فكل تيم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعده مخالف له فهو له ناسخ. طبعا كذلك ذكر ابو بكر الاثني - 00:21:30
وايضا جماعة من اهل العلم ذهبوا الى هذا. وقد حكى غير واحد من العلماء عن الزهري انه كان يذهب الى هذا الحديث الذي رواه وروي عن عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتاد ان الزهري قال التيمم الى الابار. قال سعيد ولا يعجبنا هذا لهذا الرأي - 00:21:50
نعم ولذلك يعني الراجح اعلان الحديث وان الوهم قد طرأ للزهر وسبب الدخول انه قد دخل عليه حديث في حديث. دخل عليه حديث بحديث والله سبحانه وتعالى اعلم. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:22:10
- 00:22:40